

كشاف القناع عن متن الإقناع

ولم يأت بهما كما أمر فلم يجزئه كما لو وطئها نهارا ناسيا .

(ويقع صومه) في أثناء الشهرين (عما نواه) من قضاء أو كفارة أو نذر لأنه زمن لم يتعين للكفارة .

(وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به) بأن أنزل (قطع المتتابع) لفساد صومه (وإلا) بأن لم يكن على وجه يفطر به بأن لم ينزل (فلا) يقطع المتتابع لعدم فساد الصوم (وحيث انقطع المتتابع لزمه الاستئناف) ليأتي بالشهرين المتتابعين (فإن كان عليه نذر صوم غير معين) بأن نذر صوم شهر أو أيام مطلقة (أخرى إلى فراغه من الكفارة) لاتساع وقته (وإن كان) النذر (معيناً) كأن نذر صوم المحرم (آخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن) بأن اتسع لها الوقت لأنه أمكن الإتيان بكل من الواجبين فلزمه .

(وإن كان) النذر (أياماً من كل شهر كيوم الخميس) ويوم الإثنين (أو أيام البيض قدم الكفارة عليه) لوجوبها بأصل الشرع (وقضاه بعدها) .

قلت لفوات المحل كما يأتي (ويجوز أن يبتدء صوم الشهرين من أول الشهر و) أن يبتدئه (من أثنائه فإن الشهر اسم) مشترك (لما بين الهالين ولثلاثين يوماً .

فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزاءه وإن كانا (أي الشهران) ناقصين أو (كان أحدهما) ناقصاً لأنه قد صام شهرين (وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوماً) أجزاءه لأنه صام شهرين (أو صام شهراً بالهلال وشهراً بالعدد كمن صام خمسة عشر من المحرم و) صام (صفر و) صام (خمسة عشر من ربيع) الأول (أجزاءه وإن كان صفر ناقصاً) لأنه قد صام شهرين (وإن) صام شعبان ورمضان و (نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما) أي عن رمضان لأنه لم ينوّه عنه .

ولا عن الكفارة لأن رمضان لا يسع غيره (وانقطع المتتابع حاضراً كان أو مسافراً) فيستأنف صوم الشهرين للمتتابع وإن سافر في رمضان المتخلل لصوم الكفارة وإفطر لم يقطع المتتابع لأنه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة فلم ينقطع المتتابع بفطره كالليل انتهى .
\$ فصل (فإن لم يستطع الصوم \$ لكبر أو مرض ولو رجي زواله أو لخوف زيادته) أي المرض (أو تطاوله أو لشبق فلا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها